

كتابين او كان احدهما كتابا والاخر وثنيا والمرأة هي المسلمة ولم
يكونا كتابيين واما اذا اسلم الزوج والمرأة كتابية فبها
على نكاحها على ما مر وقال الشافعي ان كان اسلام احدهما قبل
الدخول وقعت الفرقة بالاسلام في الحال وان كان بعد الدخول
يتوقف على ماضي ثلاثة فروع على ما مر من مذهبه فيما اذا اسلم
احدهما في دار الاسلام ولا تاتي لاختلاف الدارين عنده
ثم اذا وقعت الفرقة بمضي ثلاث حيض هل يكون طلاقا
لم لا ذكر في السير الكبير انه يكون طلاقا عندها وروى عنهما
انها فرقة لا طلاقا كما هي عندنا في حنيفة لانه فرقة وقعت
حكما لا بتفريق القاضي وكذلك اذا خرج احدهما الى دار الاسلام
بعد اسلام احدهما في دار الحرب لاقع الفرقة بينهما حتى يمضي
ثلاث حيض لعدم لادبية القاضي على من بقى في دار الحرب وهذا
الحيض لا يكون عندنا ولهذا استوفى فيها المدخول بها وغير
المدخول بها ثم ان كان قبل الدخول فلا عدت عليها وان كان بعد
الدخول والمرأة حرة فكذلك وان كانت هي المسلمة فذلك
عندنا في حنيفة وعندنا يجب العدت عليها ولو اسلم زوج
الكتابية بقى نكاحها لان زوجة لغيره التي تزوج بها ابتداء
فاليقاع اولى لانه اسم بل منه **وتبين الدارين سبب**
الفرقة عندنا حتى اذا خرج احد الزوجين الى دار الاسلام
مسلم او ذميا وقعت البينونة **لا** ان سبب الفرقة
هو **السبي** وقال الشافعي بسبب الفرقة هو السبي

دون

دون تبين الدارين حتى لو سبي احد الطرفين او سببا تقع
الفرقة في انقطاع نكاح الرقيقين المسيئين معا وجرها
في مذهبه ويقول قارمالك واحدا قالوا ان تبين الدارين
يظهر في انقطاع الولاية ولا اثر لذلك في وقوع الفرقة
واما السبي فيقتضي صفاء النكاح لا ينقطع حقيقة ولا
حكم مع تبين الدارين والسبي يوجب ملك الولاية وان
لا ينافي ابتداء النكاح فكذا لا ينافي بقاؤه فان قلت ذلك
عليه السلام بنته زينب رضي الله عنها المذمومة بالعدو
الاول دليل على ما ذكرنا قلت روي انه عليه السلام زها
بعقد جديد وكان المثلث اولى من الثاني على ان ما روي به
صحيح عند اهل النقل فلا يعارض ما روي له لصحة فان
قلت فيما رويتم تحتاج وهو متكلم فيه قلت هذا جرح بهم
فلا يصح وقد وثقه اهل النقل حتى خرج لمسلم ولا زها
روى مترك الظاهر لانه ذكر فيه ان اسلامها كان قبل
اسلامه بست سنين وقيل سنتين وهم لا يرون نقضاء
النكاح بعد انقضائه عندنا قبل اسلام المتأخر منهما فان
قلت قد اباح عليه السلام وطئ سبايا او طئ بعد
الاستمراء وقد سبى مع ازوجين قلت لا لسبب بل سبب
وحدث لان رجالها قتلوا والده اعلم **وتنكح المهاجرات**
المداراة الاسلام من دار الحرب سواء كانت مسلمة او ذممة
الحائل يعني الجلبى قيده لان الجلبى لا يجوز تزوجها

المالك النكاح فانما النكاح صح